

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٢٧٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـ المـادة ٦٢ منـ القـاـنـونـ رقمـ ٥٥ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ فـيـ شـانـ تنـظـيمـ جـلـسـ

وـ عـلـ كـاـبـ المـؤـسـةـ الـمـصـرـيـةـ الـتـعـاوـنـيـةـ الـلـاسـكـانـ رقمـ ١٨ـ المـوـرـخـ ٢ـ يـوـنـيـةـ

سـنـةـ ١٩٦٢ـ التـقـيـنـ طـلـبـ الـمـوـاقـفـةـ مـلـ إـعـارـةـ الـأـسـتـاذـ مـهـدـ زـكـىـ مـوسـىـ جـادـاـةـ

الـمـسـتـشـارـ جـلـسـ الـدـوـلـةـ مدـيـرـ الـلـادـارـةـ الـقـاـنـوـنـيـةـ الـمـؤـسـةـ لـمـدةـ سـنـةـ ٤ـ

وـ عـلـ موـافـقـةـ الجـلـسـ الـلـامـسـ لـلـشـفـونـ الـإـادـارـيـةـ جـلـسـ الـدـوـلـةـ عـلـ هـذـهـ

الـإـهـارـةـ

قرر :

مـادـةـ ١ـ يـعـارـ الأـسـتـاذـ مـهـدـ زـكـىـ مـوسـىـ جـادـاـةـ الـمـسـتـشـارـ جـلـسـ الـدـوـلـةـ

مـديـرـ الـلـادـارـةـ الـقـاـنـوـنـيـةـ الـمـؤـسـةـ الـمـصـرـيـةـ الـتـعـاوـنـيـةـ الـلـاسـكـانـ لـمـدةـ سـنـةـ تـهـاـ

مـنـ تـارـيـخـ تـسـلـمـهـ الـعـلـمـ بـهـاـ مـعـ شـقـلـ وـظـيـفـتـهـ بـدـرـجـتـهـ بـالـجـلـسـ أـشـامـقـةـ الـإـعـارـةـ

مـادـةـ ٢ـ عـلـ رـئـيـسـ جـلـسـ الـدـوـلـةـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ الـقـرـارـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مارس ١٩٩٣ (١٤ يوليه سنة ١٩٩٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٦ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـ المـادة ٦٢ منـ القـاـنـونـ رقمـ ٥٥ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ فـيـ شـانـ تنـظـيمـ جـلـسـ

الـدـوـلـةـ جـلـسـ الـدـوـلـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـعـدـلـيـنـ

وـ عـلـ المـادـاتـ ٥١ـ ،ـ ٥٢ـ مـنـ القـاـنـونـ رقمـ ٢١٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ فـيـ شـانـ

نـظـامـ موـظـفـيـ الـدـوـلـةـ الـمـعـدـلـيـنـ بـالـقـاـنـونـ رقمـ ٤٠٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٥ـ فـيـ شـانـ

الـإـمـارـاتـ ،ـ

مـادـةـ ٢ـ يـمـنـعـ بـلـ السـفـرـ بـوـاقـعـ حـشـرـةـ جـنـيـهـاتـ فـيـ الـبـلـةـ الـواـحـدةـ

مـعـ وـضـعـ بـلـغـ نـحـمـانـةـ جـيـهـ تـحـتـ تـصـرـفـ رـئـيـسـ الـوـفـدـ الـلـنـطـيـبـةـ نـفـقـاتـ

الـمـقـلـلـاتـ وـالـاسـتـقـلـالـاتـ بـعـدـ اـعـفـانـهـ مـنـ الـقـبـوـدـ الـمـالـيـةـ وـقـدـمـ إـسـتـدـادـاتـ

مـادـةـ ٣ـ رـئـيـسـ الـوـفـدـ أـنـ يـضـمـ مـنـ يـوـاهـ مـنـ الـمـكـتـبـ الـتـجـارـيـ بـسـفـارـةـ

الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـعـدـلـيـنـ بـالـإـمـارـاتـ الـسـوـفـيـقـيـ

مـادـةـ ٤ـ لـوـزـيرـ الـاـقـصـادـ أـنـ يـخـتـارـ مـسـتـشـارـينـ الـوـفـدـ وـمـتـدـرـينـ مـنـ

الـبـرـيـسـاتـ وـالـشـرـكـاتـ الـمـكـوـمـةـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ نـفـقـاتـ سـفـرـهمـ وـإـقـامـهـمـ

مـلـ حـسـابـ اـلـهـاـتـ الـاـبـاـبـيـنـ لـمـاـ

مـادـةـ ٥ـ يـلـشـرـ هـذـهـ الـقـرـارـ فـيـ الـجـبـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مارس ١٩٩٣ (١٤ يوليه سنة ١٩٩٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وـ عـلـ قـاـنـونـ مـوـظـفـيـ الـدـوـلـةـ رقمـ ٢١٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ

قرر :

مـادـةـ ١ـ وـرـقـ عـلـ إـيـفـادـ السـيـدـ الـأـسـتـاذـ مـهـدـ عـلـ حـافـظـ نـائبـ وزـيرـ

الـتـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ لـضـبـوـرـ الـمـسـكـ الـكـشـفـيـ الـعـرـبـيـ الـخـامـسـ الـمـرـمـعـ عـلـدـهـ بـالـمـلـكـةـ

الـمـغـرـبـ فـيـ الـمـدـةـ مـنـ ٢ـ أـغـسـطـسـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ إـلـىـ ١٦ـ أـغـسـطـسـ سـنـةـ ١٩٦٣ـ

وـكـذـلـكـ حـضـبـوـرـ الـاجـتـمـاعـ الـسـنـوـيـ لـجـمـعـةـ الـكـشـفـيـةـ الـعـالـمـيـةـ الـذـيـ سـيـقـدـ بـالـجـمـعـاـتـ

فـيـ الـمـدـةـ مـنـ ٢٥ـ سـيـمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ إـلـىـ ٢٨ـ سـيـمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٣ـ

مـادـةـ ٢ـ تـحـمـلـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ بـلـامـعـةـ الـدـوـلـةـ الـعـرـبـيـةـ جـمـيعـ نـفـقـاتـ

الـسـفـرـ وـالـإـقـامـةـ فـيـ الـمـغـرـبـ ،ـ وـتـحـمـلـ الـجـلـسـ الـأـمـلـىـ لـلـكـشـافـةـ جـمـيعـ نـفـقـاتـ

الـسـفـرـ وـالـإـقـامـةـ فـيـ الـجـبـرـيـةـ .ـ

مـادـةـ ٣ـ عـلـ وزـيرـ الـتـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ الـقـرـارـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مارس ١٩٩٣ (١٤ يوليه سنة ١٩٩٣)

جمال عبد الناصر

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعل القرارات الجمهورية رقم ١٧٢٤، ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن مد اعارة بعض مهندسي السكك الحديدية للعمل بحكومة السودان ؛

قرر :

مادة ١ - وافق على مد إعارة السادة لويس ذكي، توفيق عبد الوهاب خماجي، مصطفى فهمي المهندسين ب الهيئة السكك الحديدية للعمل بسكك حديد السودان لمدة ستين تنتهي بالنسبة الأول والثاني في ٢١ أغسطس سنة ١٩٦٤ وبالنسبة الثالث في ٣١ مايو سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما مدر برئاسة الجمهورية في ١٢ سفر ١٣٨٢ (١٤ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن تمديد إعارة السيد عبد المنعم عبد عطية الموظف بمحافظة القاهرة إلى الشركة المساعدة المصرية للقاولات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعل قرارنا السابق رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٦٠ بالموافقة على إعارة السيد عبد المنعم عبد عطية للعمل بالشركة المساعدة المصرية للقاولات ؛

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد المتعلقة بها ؛

وعل موافقة المجلس المنعقد بالشون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمار الأستاذ فؤاد عبد العزيز مبدلاً عنه رئيس مجلس الدولة العمل إدارة الشئون القانونية والقضايا بالشركة العربية المتحدة للإذاعة العربية لمدة ستين تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإدارة ؛

مادة ٢ - يمار الأستاذ عادل عبد العزيز محل بسيوني النائب بمجلس للدولة للعمل مستشاراً تقنياً لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالملكة العربية المتحدة لمدة ستين تبدأ من تاريخ مقادره أراضي الجمهورية التي لا تنتهي مدة تجديد إعاراته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإدارة ؛ وعل أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية للوظيفين المارين التي وافق عليها مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس ١٩٥٥

مادة ٣ - تمدد إعارة الأستاذ عبد شلي يوسف المستشار بمجلس الدولة لشغل وظيفة رئيس التحرير والقضايا بولاية طرابلس الغرب بالملكة العربية المتحدة لمدة ستين تبدأ من ٢٦ مايو ١٩٦٢ التاريخ التالي لانتهاء مدة تجديد إعاراته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإدارة ؛ على أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية للوظيفين المارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٤ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما مدر برئاسة الجمهورية في ١٢ سفر ١٣٨٢ (١٤ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن مد إعارة بعض مهندسي هيئة السكك الحديدية للعمل بحكومة السودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام موظفي هيئة السكك الحديدية ؛